

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٢٧ ) بند ١٣٥ لسنة ٢٠٠٥

ملحق للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠

## بشأن

### أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المخازن البلدية والشامية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المخازن البلدية .

ونظرا لما إثارة ممثلي المخازن الشامية من مشاكل وصعوبات تواجههم عند محاسبتهم

ضريبيا عن السنوات السابقة لصدور قرار وزارة التموين رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ الخاص

بتحويل تلك المخازن إلى مخازن بلدية والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٦/٨/٦ .

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وحرصا من المصلحة

علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وبعد الإطلاع على قرار وزارة

التموين رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد مواصفات الخبز الشامي .

### لذا توجه المصلحة نظر المأموريات لمراعاة ما يلي :-

- سريان التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ علي المخازن الشامية التي كانت

تستخدم الدقيق استخراج ٧٦% عند الاتفاق باللجان الداخلية بالمأمورية عن السنوات

السابقة لصدور القرار الوزاري المشار إليه ( حتى ١٩٩٦/٨/٦ ) .

- أما بالنسبة للسنوات اللاحقة لذلك فان تلك المخازن قد تحولت إلي مخازن بلدية تستخدم

الدقيق استخراج ٨٢% ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ .

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها

مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٣ / ٤ / ٢٠٠٥